

مرسوم رقم ٧٤٣٧

تنظيم لافتات الاعلان عن بيع منتجات التبغ

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على القانون رقم ١٧٤ تاريخ ٢٠١١/٩/٣ (الحد من التدخين و تنظيم صنع و تغليف و دعابة منتجات التبغ) لا سيما المادة ١٣ منه

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٣٤٠ تاريخ ١٩٤٣/٣/١ و تعديلاته (قانون العقوبات) لا سيما المادة ٧٧٠ منه،

بناء على اقتراح وزير المالية و وزير الصحة العامة

و بعد استشارة مجلس شوري الدولة (الرأي رقم ٨٦ / ٢٠١١ - ٢٠١٢ تاريخ ٢٠١١/١٢/١٩)

و بعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٢/١/٤

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى:

يسمح لبائع منتجات التبغ بالجملة وضع لافتة أو إشارة على الواجهة الامامية لمؤسسته تفيد بأنه موزع معتمد من قبل ادارة حصر التبغ و التنباك اللبنانية (الريجي) على أن يظهر فيها بشكل واضح رقم الرخصة الممنوحة له.

و يحظر عليه وضع أي اشعار أو علامة تجارية سواء لأحد منتجات التبغ أو لغيره من المنتجات على اللافتة المذكورة في الفقرة الاولى من هذه المادة باستثناء العلامة التجارية الخاصة بادارة حصر التبغ و التنباك اللبنانية.

١٧/١/٢٠١٢

٢٢ كانون الثاني ٢٠١٢

المادة الثانية:

يسمح لبائع منتجات التبغ بالتجزئة بعرض لافتة واحدة فقط في داخل محله أو مؤسسته تفيد بأنه يبيع منتجات التبغ ، و يحظر عليه عرض مثل هذه اللافتة خارج المحل أو على أي من واجهاته.

المادة الثالثة:

يجب أن تتوافر المواصفات التالية في اللافتة المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا المرسوم:

- ١- عدم تجاوز حجم اللافتة حجم ورقة ال A5 (قياس ٢١٠ ملم * ١٤٨ ملم)
- ٢- أن يتضمن نص الاعلان العبارة التالية فقط: "هنا تباع منتجات التبغ".
- ٣- حظر إدراج أي شعار أو علامة تجارية باستثناء العلامة التجارية الخاصة بإدارة حصر التبغ و التنباك اللبنانية.
- ٤- كتابة أو طباعة العبارة المذكورة في البند ٢ من هذه المادة باللون الاسود على خلفية بيضاء اللون، على أن يكون أسلوب الكتابة أو الطبع منسقاً و بسيطاً دون تسطير و دون استعمال أي أسلوب مميز أو من شأنه جذب الانتباه.

المادة الرابعة:

يعاقب كل بائع منتجات تبغية سواء أكان بائع بالجملة أو بالتجزئة إذا خالف أحكام هذا المرسوم، و تطبق عليه في هذه الحالة أحكام المادة ٧٧٠ من قانون العقوبات المتعلقة بمخالفة الانظمة الإدارية أو البلدية الصادرة وفقاً للقانون.

المادة الخامسة:

تلغى كافة المراسيم و القرارات التي تتعارض أحكامها مع أحكام هذا المرسوم أو لا تتفق مع مضمونه.

المادة السادسة:

ينشر هذا المرسوم و يبلغ حيث تدعو الحاجة و يعمل به فور نشره .

بعيدا في ٢٥ كانون الثاني ٢٠١٢
الامضاء : ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : محمد نجيب ميقاتي

وزير الصحة العامة
الامضاء : علي حسن خليل

وزير المالية
الامضاء : محمد الصفدي

